

مربيته في احوال مولاد الزوج محجب من المصنف الى الزوج
 والزوجه من الربيع الى الثمن بوجود اولد و ولد الابن والام
 محجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن والاثني
 من الاخوة والاقوات و بنت الابن محجب مع بنت الصلب
 من المصنف الى السدس كخلة للثنتين والاخت لاب محجب
 مع الاخت لاب وام من المصنف الى السدس ايضاً كما تكلف
 لك تفاهيلها فيما سبق **وتابعها محجب حرمان** وهو ان محجب
 من المبررات بالمرتبة فيصير محجوماً بالكلية والورثة فيه اي
 في محجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا محجبون هذا
 المحجب بحال البتة وان كان البعض ممن محجب محجب
 النقصان وهو ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
 والزوج وثلث من النساء البنت والام والزوجه فان
 قلت قد محجب هذا الفريق بالقتل والردة والرفية فلا
 يصح انهم لا محجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهو
 على ذلك القدر بربيع ابو رثة وفريق بربيع بحال
 والمحجبون محجب الحرمان بحال اخري ومعر غير مولد السنة
 من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى فرض وعود اي
 محجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما وهو
 ان كل من يدعي اي ينسب الي الميت بشخص لا يرث مع

وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع ابيه سوى
 اولاد الام فاعلم بربيعون مع ما مع الغمير يكون الى الميت بها
 وذلك لا بعد اتمام استحقاق جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
 ان الشخص المدعي به ان استحق جميع التركة ليرث المدعي مع
 وجوده سواء اتخذ في سبب الارث كما في الاب والمجد والابن
 وابنه او لم يتخذ كما في الاب والاقوات فان المدعي به
 لما اهرز جميع المال لم يبق للمدعي شئ اصلاً وان لم يبق للمدعي
 المجمع فان اتخذ في السبب كان الامر كذلك كما في الام و امر الام
 لان المدعي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدعي من
 النصيب الذي يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب اخر
 فصار محجوماً وان لم يتخذ في السبب كما في الام و اولادها فان المالك
 به محجوماً اخذ نصيبه المستند الي سببه والمدعي باخذ نصيبه اخر
 مستند الي سبب اخر فلامر ان **فان قلت** ليست الام تستحق جميع
 التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات
 قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق
 بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها
 من جهة واحدة كما في العممية **والاصل الثاني** الاقرب فالاقرب
 كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يربحون
 يقرب الدرجة فالاقرب منهم محجب الا بعد محجب الحرمان سواء

ربيع